

خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22

**The specific role of the Supreme Authority for
Transparency, Prevention and Fight against Corruption
in combating corruption from the perspective of the Law
N° 22-08**

بن عبيد سهام⁽¹⁾

⁽¹⁾ جامعة فرحات عباس سطيف 1
benabidsihem@yahoo.fr

تاريخ النشر:
2023/04/20

تاريخ القبول:
2023/02/09

تاريخ الارسال:
2022/12/28

الملخص:

تنفيذا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، استحدثت المشرع الدستوري لسنة 2020 مؤسسة دستورية تسمى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تم تصنيفها ضمن المؤسسات الرقابية، ولقد صدر القانون 08-22 المؤرخ في 14 ماي 2022 لتنظيم عمل هذه السلطة. وتميز هذا القانون بخصوصيته ولعل أهم ما جاء به توسيع تشكيلة مجلس السلطة العليا وتعدد هيئاتها وتزويدها بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، فإضافة إلى دورها الوقائي التوجيهي تختص السلطة العليا في مجال دورها الرقابي بإخطار الجهات القضائية بجرائم الفساد، كما تختص بإجراء التحريات الإدارية والمالية عن مظاهر الإثراء غير المشروع وغيرها من الصلاحيات.

الكلمات المفتاحية:

السلطة العليا، الوقاية من الفساد، الشفافية، مكافحة الفساد، رقابة.

Abstract:

Pursuant to the National Anti-Corruption Strategy, the Constitutional Legislator has established for the year 2020 a constitutional institution called the Supreme Authority for Transparency, Prevention and Fight against Corruption, which is classified as a control institution; whereas the law 22-08 was issued on the

المؤلف المرسل: بن عبيد سهام

14th May, 2022 in order to regulate the Authority's work. This law is characterized by its specificity, perhaps the most important of which is the expansion of the composition of the Supreme Authority and the multiplicity of its bodies and providing them with broad powers in the prevention and control of corruption. In addition to its preventive and directive role, the supreme authority is competent in the field of its oversight role in notifying the judicial authorities of corruption crimes. It is also competent to conduct administrative and financial inquiries into manifestations of illicit enrichment and other powers.

key words:

supreme authority, prevention of corruption, transparency, fights
against corruption, control.

مقدمة:

يعتبر الفساد من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدول وتهدد استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وعقبة أمام الإصلاح والتنمية، حيث يرتفع مؤشر الفساد بالدول التي تسجل انخفاض في مستويات الديمقراطية وضعف المشاركة المدنية وكذا انخفاض المستوى الاجتماعي للموظف العمومي، إضافة إلى ضعف المنظومة القانونية المقررة لمكافحة الفساد.

وفي رحلة محاربة هذه الظاهرة سعت الدول فرادى وجماعات لوضع خطط واستراتيجيات لوضع حد لانتشارها، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ من أهم الانجازات الدولية في مجال مكافحة الفساد، والتي أرسى الأسس التي على الدول اعتمادها سواء في مجال السياسة الوقائية أو السياسة الجزائية العقابية.

أما داخليا حاولت الجزائر على غرار باقي دول العالم الحد من تفشي الفساد، بتعزيز منظومتها القانونية بموجب القانون 06-01² المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بدوره تعرض لعدة تعديلات، إلا أن الانجازات المحققة لم ترق إلى الطموحات والتطلعات المرجوة منها، خاصة مع قضايا الفساد التي تفجرت سنة 2019 والتي تلتها متابعات جزائية مست إطارات عالية في الدولة .

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26 مؤرخة في 25 أبريل سنة 2004.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 المؤرخة أول سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق لـ 02 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011.

كل هذه التغييرات ألزمت إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية وكذا قانونية، وكانت البداية بالتعديل الدستوري لسنة 2020¹، الذي أنشأ بموجب المادة 204 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم تصنيفها في الفصل المخصص للهيئات الرقابية.

وواصلت هذه الجهود بصدر القانون 08-22² الذي نظم السلطة العليا للشفافية، ولعل أهم ما جاء به توسيع تشكيلة مجلس السلطة العليا وتزويدها بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، تلتها تنصيب هذه السلطة العليا يوم 19 جويلية 2022 أي بعد مرور شهرين من صدور القانون المنظم لها، وهي بادرة جيدة تظهر الإرادة الحقيقية للدولة في مكافحة الفساد، ونيتها في مباشرة هذه السلطة مهامها في اسرع وقت. أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في:

-تفشي الفساد بكل صورته(المالي-الاداري-السياسي) في الجزائر.

-فشل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في التصدي لجرائم الفساد.

أهداف الدراسة:

-التعريف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من منظور القانون 08-22.

-إبراز الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

-تقييم صلاحيات السلطة العليا التي تضمنها القانون 08-22.

وانطلاقا مما سبق عرضه نطرح الإشكالية التالية:

¹ الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

² القانون 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32 المؤرخ في 14 مايو 2022.

ما هي الخصوصية التي جاء بها القانون 08-22 في تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفي تكريس دورها الرقابي؟

ويتفرع عن التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته؟

- ماهي الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليه في القانون 08-22 مقارنة مع مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟

وللإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية انتهجت المنهج الوصفي التحليلي، الذي اعتمدت عليه في تحليل النصوص القانونية التي تضمنها القانون 08-22 المنظم لتشكيلة وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث سنتناول الموضوع في مبحثين، يتضمن الأول الاطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أما المبحث الثاني فخصصناه لصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتقييم فعاليتها.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية

من الفساد ومكافحته

تعتبر البنية المؤسساتية من أهم الأسس لمواجهة تفشي الجريمة سواء كانت ذات طابع اداري أو قضائي، ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال الدساتير والقوانين المتواترة انشاء هيئات تختص بمحاربة الفساد كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لجمع الفساد، إلا أن هذه الهيئات فشلت في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وتنفيذا لإرادة الدولة في مكافحة الفساد استحدثت الدستور 2020، هيئة بتسمية جديدة بدلا من الهيئة الوطنية تسمى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفيما يلي سنتطرق إلى مفهوم السلطة العليا في المطلب الاول وخصائصها في المطلب الثاني، في حين خصصنا المطلب الثالث لتشكيلتها.

المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
لإعطاء مفهوم واضح للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، جزأنا المطلب الأول لفرعين، الأول يتضمن السند القانوني لإنشاء السلطة العليا، أما الثاني فتضمن التعريف.

الفرع الأول: السند القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أساسها القانوني في النص الدستوري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون مكافحة الفساد¹، حيث نصت المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أن كل دولة تكفل وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، بمنح الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها بالقيام بمهامها بصورة فعالة ودون ضغط أو تأثير.

أما بالنسبة للنص الدستوري، فلقد دسترة المادة 204 من التعديل الدستور لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهي خطوة هامة لإعطاء دفع جديد ونظرة أكثر فعالية لهذه السلطة في دورها في مكافحة الفساد، وقبل ذلك تم دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للمادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016².

¹غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث، المجلد 6 العدد 1، 2021، ص-ص 687-707، ص 690.

2 الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

الفرع الثاني: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرفت المادة 204 من دستور 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، على أنها مؤسسة مستقلة، وبذلك هي مؤسسة دستورية رقابية على غرار المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك خلفاً للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي انشأت بموجب المادة 18 من القانون 06-01 والتي كان دورها استشارياً فقط.¹ حيث أكد المشرع الدستوري على استقلالية هذه المؤسسة، باعتبار الاستقلالية من العناصر الأساسية لتحقيق أهدافها.

ولإعطاء هذه الهيئة الأهمية اللازمة تم النص عليها من خلال الدستور عوض النص التشريعي الذي أنشأ الهيئة الوطنية التي كانت مكلفة بنفس المهام²، كما تم النص على تنظيم السلطة بموجب قانون في حين تم تنظيم الهيئة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي، وذلك لإعطاء السلطة العليا القوة الدستورية والتشريعية اللازمة التي تمكنها من تنفيذ صلاحياتها بالشكل المطلوب.

ولقد خص المشرع الدستوري هذه السلطة بتسمية جديدة تماماً عن تسمية الهيئة الوطنية، والتي توحى على أنها السلطة الأولى في الدولة التي تختص بوضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تكريس الشفافية والتي هي أساس النزاهة في تسيير الأموال العمومية وفي المعلومة المقدمة، إضافة إلى الدور الوقائي والمكافحة ليكمل كل عنصر من هذه العناصر بعضها البعض.

في حين عرفت المادة 2 من القانون 22-08 السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وما يلاحظ أن كل هذه التعاريف تؤكد على استقلالية هذه السلطة سواء الاستقلال المالي أو الإداري أو

¹ أنظر المادة 18 من القانون 06-01 السابق ذكره.

² عثمان حويذق، محمد لين سلخ، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد 1، 2022، ص 472-485، ص 474.

خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22

التمتع بالشخصية المعنوية، وهو شرط ضروري لتجسيد الأهداف التي استحدثت من أجلها.

المطلب الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

ومكافحته

بالرجوع الى نص المادة 204 من الدستور 2020 وبالاطلاع على القانون 08-22، استخلصنا مجموعة من خصائص السلطة العليا سنجملها فيما يلي:

الفرع الأول: السلطة العليا هيئة دستورية رقابية

تعتبر السلطة العليا مؤسسة دستورية رقابية، تختص بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية والاموال العمومية وتسييرها¹.

وبهذا تم ترقية دور السلطة العليا من هيئة استشارية الى هيئة رقابية، وهو ما يؤكد نية المشرع في تدعيم دورها في مكافحة الفساد، على عكس ما كانت عليه الهيئة الوطنية التي تم تصنيفها ضمن المؤسسات الاستشارية².

الفرع الثاني: دسترة الشفافية ومحاربة الفساد

لقد عدل دستور 2020 عنوان الهيئة ليصبح السلطة العليا للشفافية، وهي خطوة تعبر عن الارادة الصريحة للدولة في الوقاية من الفساد بسياسة جديدة، كما تعتبر الشفافية عنصر لا غنى عنه في مقاربة الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بالاعتماد على الشفافية في تسيير الشأن العام، وتمثل الشفافية في أن المعلومة تصبح متاحة للموظف والمجتمع المدني.

وهذا ما وضحته المادة 55 من الدستور يصبح بموجها للمواطن الحق في الوصول الى المعلومات والوثائق والاحصائيات وتداولها من شأنه تكريس الشفافية.

انظر المادة 184 من دستور 2020.¹

انظر المادة 202، 203 من دستور 2016.²

الفرع الثالث: السلطة العليا هيئة مستقلة

نصت المادة 204 من دستور 2020 على استقلالية السلطة العليا، وجاءت المادة 2 من القانون 08-22 على مظاهر هذه الاستقلالية: "السلطة العليا مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".

حيث نصت المادة 6 من القانون 08-22 على تزويد السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة¹، كما تزود الدولة السلطة العليا بكل الوسائل المالية وموظفين متخصصين، وتقديم ما يلزم من تأهيل وتدريب لتمكين هؤلاء الموظفين من الاضطلاع بوظائفهم².

فتكليف السلطة العليا بأنها سلطة إدارية مستقلة، يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي³، أي أنها مستقلة عن السلطات الثلاث في الدولة، وتظل تحتفظ بتبعيتها التنظيمية الإدارية للسلطة التنفيذية في حدود ضيقة من حيث تسمية رئيسها ومجلس إدارتها والتعديل في قوانينها مع الاحتفاظ بالاستقلالية التامة للعمل الرقابي⁴.

فقد تساهم القوانين في أن تكون للهيئات الرقابية حدود تقيد أعمالها، فالرقابة على الإدارات العليا تكاد تكون محصورة بجهات رقابية مفصلة لحماية تلك الإدارات، لأن تشكيل هذه الجهات الرقابية يكون في ظل إدارات مركزية ذات نفوذ وعلاقات متشعبة تولى

أنظر المادة 37 من القانون 08-22 السابق ذكره.¹

² أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 707.

³ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 485.

⁴ محمد جمعة عبديو، الفساد أسبابه، ظواهره، آثاره، الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، 2019، ص 47.

مصلحتها الأولوية الأولى¹، لذلك يجب إعطاء السلطة العليا ما يلزم من الاستقلالية كي تتمكن من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له².

كما تظهر مظاهر استقلالية المورد البشري للسلطة العليا في تنوع جهات الاقتراح أو الاختيار للأعضاء وتعدد جهات التعيين ضمانا لاستقلالية السلطة العليا³، حيث يتشكل مجلس السلطة العليا من أعضاء من السلطة التشريعية والسلطة القضائية وكذا السلطة التنفيذية وممثلين من المجتمع المدني، كما أكدت المادة 23 على تخصص وخبرة الأعضاء في مجال مكافحة الفساد، كما أكد المشرع على تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية، ومن ثم يكون لها الحق في التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية.

بالرغم من أن المشرع اعترف لهذه السلطة بالاستقلالية المالية والتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أن ميزانيتها تسجل في الميزانية العامة للدولة كما سبق الإشارة إليه، وبالتالي فإن جميع الأموال التي تتلقاها تخضع للرقابة سواء القبلية أو البعدية، وبالتالي فإن الاستقلالية المالية شكلية لأنها حقيقة تابعة للسلطة التنفيذية الأمر الذي تكون تبعاته سلبية بشأن هذه الخاصية ومن ثم يمكن القول أن الاستقلال نسبي⁴.

المطلب الثالث: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تضمن الفصل الثالث من القانون 08-22 تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، وبالرجوع إلى نص المادة 16 منه تتكون السلطة العليا من رئيس ومجلس السلطة العليا وهذا ما سيتم سنفصله في هذا المطلب:

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا

سنتناول في هذا الفرع طرق تعيين رئيس السلطة العليا وصلاحياته.

¹ كايد كريم الركيبات، الفساد الاداري والمالي- مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 51.

أحمد مصطفى صبيح، المرجع السابق، ص 707.

غربي أحسن، المرجع السابق، ص 696.

عثمان حويذق، محمد لمن سلخ، المرجع السابق، ص 475.

أولاً: تعيين الرئيس

طبقاً لنص المادة 21 من القانون 08-22 يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدتها مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتكريساً لمبادئ الشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته تتنافى عهدتها الرئيس مع أي عهدتها انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر، ولعل الهدف من هذا الاجراء هو منع تعارض المصالح الشخصية للرئيس وأهداف السلطة العليا.

ثانياً: مهام الرئيس

لقد حددت المادة 22 من القانون 08-22 مهام رئيس السلطة العليا، حيث يختص أساساً بـ:

-إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهير على تنفيذه ومتابعته.

-إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.

-إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليمياً.
-تطوير التعاون مع الهيئات للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي¹.

الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا

أولاً: تشكيلة مجلس السلطة العليا:

بالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون 08-22، يتشكل مجلس السلطة العليا من 12 عضواً في حين كانت تتشكل الهيئة الوطنية من 6 أعضاء فقط، ولعل هذا الأمر يعد من عيوب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ويتكون مجلس السلطة العليا من الأعضاء الآتي:

1-ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

أنظر المادة 22 من القانون 08-22¹.

2- ثلاثة قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس دولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاة مجلس المحاسبة.

3- ثلاثة شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

4- ثلاثة شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

أما بالنسبة لتعيين الأعضاء يكون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد، وفي هذا الإطار نثمن حصر عهدة الاعضاء في عهدة واحدة، باعتبار مدة 5 سنوات كافية ليقوم العضو بمهامه وتنفيذ خطة العمل والاستراتيجية، كما تدخل أيضا في اعادة تدوير الأعضاء.

وما يلاحظ أنه رغم رفع عدد الأعضاء وتنوع تخصصاتهم لتعزيز دور السلطة العليا في مكافحة الفساد، إلا أن أداة تعيين الأعضاء هي نفسها الأداة القانونية لتعيين أعضاء الهيئة الوطنية حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، حيث تقتضي الاستقلالية العضوية أن يكون أعضاءها معينين بأسلوب تعيين لا يترك مجالاً مفتوحاً لأي سلطة بإقالتهم وعزلهم من وظائفهم ما دامت لا توجد أسباب تبرر ذلك، والتعيين بموجب مرسوم رئاسي يعني احتكار سلطة التعيين وهو ما يؤثر سلباً على استقلالية السلطة العليا، حيث يمكن للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وتجعلهم في تبعية نحو السلطة التنفيذية¹.

¹أكسوم عيلام رشيدة، "عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، 2021، ص-ص 10-33، ص 20.

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتقييم فعاليتها

تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن صلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من دستور 2020¹، صلاحيات تضمنها الفصل الثاني من القانون 08-22، وفي هذا الاطار سنقدم عرض مفصل لهذه الصلاحيات في المطلب الأول، في حين سنقيم فعاليتها في المطلب الثاني:

المطلب الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تنوعت صلاحيات السلطة العليا بين الدور الوقائي التوجيهي، إلى الدور الرقابي، إضافة إلى دورها في مجال البحث والتحري، وهو ما سنتناوله:

الفرع الأول: في مجال دورها الوقائي التوجيهي

-وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها²، في حين كان دور الهيئة الوطنية يقتصر على اقتراح الاستراتيجية، وهو ما يؤكد نية تفعيل دور السلطة العليا في مواجهة الفساد.

-تلقي التصريحات بالممتلكات وضممان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع المعمول به.

-في اطار دورها في تعزيز مبادئ الشفافية تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بمطابقة أنظمه الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته³، ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها⁴.

انظر المادة 4 من القانون 08-22 السابق ذكره¹

أنظر المادة 205 من الدستور 2020.²

المادة 7 من القانون 08-22 السابق ذكره.³

المادة 8 من القانون 08-22 السابق ذكره.⁴

فاذا عاينت السلطة العليا سواء تلقائيا أو بعد تبليغها أو اخطارها وجود انتهاكات لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل هذه المؤسسات، توجه توصيات قصد اتخاذ الاجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل التي تحدده. وفي المقابل يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع التقرير الى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات، وفي حالة عدم الرد أو قصوره توجه السلطة العليا أمرا الى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة¹.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة، من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

-في مجال التعاون الدولي في مكافحة الفساد، نصت المادة 4 من القانون 08-22 على أنه تعمل السلطة العليا بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: في مجال دورها في البحث والتحري

تختص السلطة العليا بإجراء التحريات الإدارية والمالية عن مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية²، ويعتبر هذا الدور امتداد لاختصاصها في تلقي التصريح بالممتلكات.

المادة 9 من القانون 08-22 السابق ذكره.¹

المادة 5 من القانون 08-22 السابق ذكره.²

يمكن أن تشمل التحريات التي تجرئها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها.

كما يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني وحتى تتمكن السلطة العليا من القيام بهذا الدور بالشكل المطلوب، نصت المادة 5 من القانون 08-22 على أنه لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي تجاهها.

وفي حالة توفر عناصر جديّة تؤكّد وجود ثراء غير مشروع للموظف العمومي، يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد تقرير بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة¹.

الفرع الثالث: صلاحية اخطار الجهات المختصة بقضايا الفساد

تعزيزا للاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يجوز تبليغ أو اخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، ويشترط لقبول التبليغ أو الاخطار أن يكون ذلك مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المختر، كما تم اقرار حماية للمختر أو المبلغ وذلك لتشجيع الاخطار على جرائم الفساد².

وبالتالي عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل وصف جزائيا، تخطر النائب العام المختص اقليميا وتخطر مجلس المحاسبة اذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصها.

ونثمن هذه الخطوة أين أعطى القانون الحالي السلطة العليا خاصية الاخطار المباشر للنياحة العامة، وهو الأمر الذي لم تختص به سابقا الهيئة الوطنية، التي تخطر وزير العدل والذي بدوره يكون له السلطة التقديرية في اخطار النياحة العامة أو حفظ الملف، ولعل هذا الأمر يفعل دور السلطة العليا في مجال مكافحة الفساد ولا يبقى دورها استشاريا فقط.

المادة 11 من القانون 08-22 السابق ذكره.¹

المادة 6 من القانون 08-22 السابق ذكره.²

المطلب الثاني: تقييم صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بعد عرضنا لصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، نلاحظ توسع في صلاحيات السلطة العليا من جهة وتحول دورها من الطابع الاستشاري إلى الدور الرقابي، وهو تحول منطقي بعد إعادة ترتيب هذه السلطة في الباب المخصص للهيئات الرقابية، ولعل أهمها:

-تعتبر قضية استقلال السلطة العليا في طليعة القضايا التي قد تؤثر على دورها في بناء نزاهة وطنية، لاسيما احتكار التعيين من طرف السلطة التنفيذية¹.

حيث يتم قياس استقلالية السلطة العليا حسب أربعة معايير:

- 1- الطابع الجماعي للجهاز.
- 2- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين الأعضاء.
- 3- تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.
- 4- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

ولعل ما يلاحظ في هذا الجانب هو التعديل الذي جاءت به المادة 23 من القانون 08-22، حيث اعتمدت على الطابع الجماعي مع تعدد الهيئات المكلفة باقتراح الأعضاء، وهو الامر الذي لم يكن في تشكيلة الهيئة الوطنية التي لم تحدد الهيئات التي يختار منها الاعضاء كما نلاحظ زيادة الاعضاء الى الضعف، ورغم ان الشيء الذي يعاب هو طريقة التعيين تتم بموجب مرسوم رئاسي اي ان رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيين الاعضاء إلا أن الاقتراح يكون من طرف الهيئات المعنية.

1 يحيى مجيدي، اسمهان عون، المرجع السابق، ص 138.

حيث أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين، مع العلم أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية¹، ومن جهة أخرى تعني فكرة استقلالية السلطة العليا أن لا تخضع لأية وصاية ولا لأية سلطة رئاسية، ومعنى ذلك أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها السلطة، وكذا تجديد وإنهاء العضوية².

- أما عن إمكانية قطع العهدة فإن المشرع سكت عن تحديد ذلك بشأن الهيئة الوطنية على غرار السلطة العليا، التي لم تترك الأمر مفتوح أمام سلطة رئيس الجمهورية والتي قد يتعسف في استخدام هذا الحق ويؤثر على استقلالية ودور الأعضاء في مكافحة الفساد، حيث حددت المادة 26 من القانون 08-22 حالات فقدان العضوية في مجلس السلطة العليا في الحالات التالية: انتهاء العهدة، الاستقالة، فقدان صفة التي عين العضو بموجبها، الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية، الوفاة، الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا، حيث يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين الأخيرتين عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

في حين نصت الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون 08-22 على أنه: "...وتنتهي مهامهم حسب نفس الأشكال"، لتكون بذلك عملية إنهاء مهمة الأعضاء عن طريق مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية، ولكن قرار رئيس الجمهورية يجب أن يسبب بحالة من حالات المذكورة في المادة 26 السابق ذكرها.

نتمن ما جاء به القانون 08-22 من حيث مدة العهدة، حيث يستفيد الأعضاء من عهدة واحدة غير قابلة للتجديد³، وهي حسب وجهة نظرنا كافية لتنفيذ الأعضاء استراتيجية

¹ رمزي حوحو لبني دنش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 4، العدد 5، 2009، ص-ص 71-79، ص 74.

² رشيد زوايمية، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 03، العدد 1، 2008، ص-ص 7-18، ص 12.

انظر المادة 24 من القانون 08-22³.

السلطة العليا، في حين كان لأعضاء الهيئة الوطنية الحق في تجديد العهدة لمرة واحدة وهو ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413¹.

-حصر فئة الموظفين الذين يصرحون بممتلكاتهم أمام السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته في رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، في حين يكون التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس المحاسب ومحافظ بنك الجزائر وأعضاءه، ورئيس الحكومة وأعضاءها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة أمام رئيس المحكمة العليا²، وهو ما أشارت إليه المادة 4 الفقرة 3 من القانون 08-22 التي أحالت إلى القانون الساري المفعول وهو الأمر 06-01. ولقد أضافت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بممتلكات الموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01³، فئة أخرى من الموظفين للتصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة، حيث نصت: "يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01.... أن يكتبوا التصريح بالممتلكات في الأجل المحددة في المادة 4 من القانون نفسه:

- أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

- أمام السلطة السلمية مباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، يودع التصريح مقابل وصل من قبل

¹المرسوم الرئاسي 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07-02-2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15-02-2012.

2 المادة 1/6 من القانون 06-01.

³ المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة."

ويفهم مما سبق عرضه أن استثناء رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة ونواب البرلمان وغيرهم من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية من التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة العليا، يفرغ هذه الآلية من دورها الرقابي، خاصة أن هذه الآلية هي من أهم الآليات التي بمقتضاها تستطيع السلطة العليا تحريك رقابتها، وبالتالي فإن تمتع السلطة العليا بمهمة تلقي التصريحات بالممتلكات، ليست وسيلة فعالة لمكافحة الفساد إذا لم يتم تعديلها¹.

لعل من إيجابيات القانون 08-22 هو نصه على الزامية رفع التقرير السنوي للسلطة العليا إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام به²، وهو الأمر الذي يعزز مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وفي نفس السياق أود الإشارة إلى أن نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تشر إلى الزامية رفع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تقرير إلى رئيس الجمهورية، وهذا على خلاف نص المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي ألزمت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بأن ترفع التقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية.

ما يميّز القانون 08-22 هو تأكيده على مبدأ الشفافية، من خلال عنصر تبادل المعلومات بين السلطة العليا ومختلف الهيئات المحلية والدولية وكذا التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الفساد، سواء من خلال التقارير الدورية والاحصائيات، دون أن ننسى دور الاخطار كآلية هامة لإعلام السلطة العليا بمعلومات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد.

في مجال الدور الرقابي للسلطة العليا، نلاحظ أن القانون 08-22 قد منح السلطة العليا توجيه إعدارات وأوامر لكل هيئة أو شخص طبيعي تخرق القواعد المتعلقة بالنزاهة³، كما تختص السلطة بإصدار التوصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات.

¹ يحي مجيدي، اسمهان عون، المرجع السابق، ص 144.

أنظر المادة 4 فقرة 10 من القانون 08-22 السابق ذكره.²

أنظر المادة 10 من القانون 08-22.³

والسؤال الذي يطرح حول قوة وفعالية هذه التوصيات ومدى إلزامية تطبيقها؟

بالرجوع إلى مضمون القانون 08-22 نلاحظ خلوه من كل سلطة للقمع والردع والعقاب، ولا يمكنها اتخاذ إجراءات ردعية أو أي قرارات صارمة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وفي مجال اضعاف الشفافية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، ولا يمكن لها توقيع جزاءات دون اللجوء إلى السلطة القضائية باستثناء سلطة إصدار الأوامر، فهي تقوم بإخطار السلطة القضائية كلما عاينت وجود مخالفات¹.

-لتفعيل وتسهيل عمل السلطة العليا أقر القانون 08-22 مجموعة من الآليات مثل عدم الالتزام بالسر المهني أو المصرفي تجاه السلطة العليا، مع توفير حماية للمخطر أو المبلغ، الأمر الذي يشجع التبليغ على جرائم الفساد.

-في اطار تكريس مبدأ الشفافية في عمل ونشاط السلطة العليا، لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة القرابة أو المصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، آنية أو سابقة خلال السنوات الخمس التي سبقت المداومات².

خاتمة:

حاولت من خلال هذه الورقة البحثية ابراز خصوصية القانون 08-22 في مجال تنظيم السلطة العليا للشفافية تشكيلتها وصلاحياتها، ومدى استجابة هذا القانون للتوجهات الجديدة للدولة في محاربة الفساد، ولقد خلصت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج نجملها في مايلي:

- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة دستورية مستقلة وغير تابعة لأي جهاز تنفيذي، على خلاف الهيئة الوطنية التي توضع لدى رئيس الجمهورية.

1 عميري أحمد، "أخلفه الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 7، العدد 01، 2020، ص-ص 58-73، ص 70.

المادة 33 من القانون 08-22 السابق ذكره.²

-ترقية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الدور الاستشاري إلى الدور الرقابي.

-تختص السلطة العليا بوضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد، في حين كانت الهيئة الوطنية تختص باقتراح الاستراتيجية فقط.

-في مجال دورها الرقابي تختص السلطة العليا بإخطار مجلس المحاسبة والهيئات القضائية المختصة، إضافة إلى إصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية، في حين اقتصر دور رئيس الهيئة الوطنية في إخطار وزير العدل والذي بدوره يقرر إخطار السلطات القضائية من عدمه.

-تنظيم وتشكيله السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تخضع للقانون على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم تنظيمها بموجب مرسوم رئاسي.

-تتميز تشكيلة السلطة العليا أنها تشكيلة متعددة الهيئات.

-خطوة تكريس الدور الرقابي للسلطة العليا هي خطوة منقوصة، باعتبار القانون 08-22 أعطى السلطة العليا صلاحية إصدار الأوامر والاعذارات والتوصيات دون أن يكون لها الاختصاص بتطبيق العقوبات في حالة خرق قواعد النزاهة.

توصيات الدراسة:

-في مجال التصريح بالممتلكات نقترح تعديل المادة 6 من القانون 01-06 للتوسيع في فئة الموظفين الذين يخضعون لرقابة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لتشمل رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة...أخ، وأن لا يقتصر مهامها على تلقي التصريحات بل يجب إعادة تفعيل آلية التصريح بالممتلكات ولا يبقى مجرد إجراء روتيني شكلي فقط.

لذلك أقترح رقمنة إجراء التصريح بالممتلكات لتعزيز الشفافية وحتى تتمكن الهيئة المعنية من مراقبة صحة المعلومات الواردة بهذه التصاريح، بالتنسيق مع مختلف الهيئات المعنية.

خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22

-إعطاء السلطة العليا صلاحية تطبيق عقوبات إدارية تتناسب مع طبيعتها ومهامها حتى لا تكون الرقابة شكلية فقط.

-إنشاء آلية لتقييم عمل السلطة العليا دون أن يتم التدخل في صلاحياتها.

-إنشاء نشرة رسمية للسلطة العليا لنشر كل نشاطاتها في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه لتعزيز الشفافية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.

ب - القوانين:

1- الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

2- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

3- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 المؤرخة أول سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق لـ 02 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011.

4-القانون 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32 المؤرخ في 14 مايو 2022.

5-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26 مؤرخة في 25 أبريل سنة 2004.

6-المرسوم الرئاسي 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07-02-2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15-02-2012.

7-المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1-أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والادارية ودورها في الحد من الفساد الاداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

2-كايد كريم الركيبات، الفساد الاداري والمالي- مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته-، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

3-محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه، ظواهره، آثاره، الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، 2019.

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

ج- المقالات في المجلات:

1- أكسوم عيلا م رشيدة، "عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، 2021، ص-ص 10-33.

2- رشيد زوايمية، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 03، العدد 1، 2008، ص-ص 7-18.

3- رمزي حوحو لبنى دنش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 4، العدد 5، 2009، ص-ص 71-79.

4- عميري أحمد، "أخلفه الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 7، العدد 01، 2020، ص-ص 58-73.

5- عثمان حويدق، محمد أمين سلخ، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد 1، 2022، ص 472-485.

6- غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث، المجلد 6 العدد 1، 2021، ص-ص 687-707.